



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الأحكام الشرعية

ثابتة لا تغير

للمؤذن المأذن بالخطابة والخطب

الشيخ طارق بن طلال العفيفي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الاحكام الشرعية ثابتة لا تتغير

كاتب:

آيت الله العظمى لطف الله صافى گلپايدگانى

نشرت فى الطباعة:

دار القرآن الكريم

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٦	الاحكام الشرعية ثابته لا تتغير
٦	اشاره
٧	اشاره
١١	المقدمة
١١	اشاره
١٢	الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور
١٩	الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى
٢٣	الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغيير
٢٧	الأمر الثالث: أحكام المعاملات
٣٥	الأمر الرابع: هل أن أحكام المعاملات إلهيه، أو اجتهادات من الرسول(صلى الله عليه و آله)؟
٤٣	الأمر الخامس: النبي والاجتهاد
٤٧	الأمر السادس: الأحكام كليتها وجزئتها
٤٩	الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها
٥١	الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشرية
٥٣	الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيامه
٥٧	الأمر العاشر: الأحكام الحكومية
٥٩	الأمر الحادى عشر: بعض الأمثله فى الفتاوى والأحكام الإلهيه
٦٥	مصدر التحقيق
٧٠	الفهرس
٧١	آثار سماحة آيه الله العظمى الصافى الكلپايكانى مد ظلله الوارف
٧٨	تعريف مركز

سرشناسه : صافى گلپايگانى ، لطف الله، ١٢٩٨ -

Safi Gulpaygan, Lutfullah

عنوان و نام پدیدآور : الاحكام الشرعية ثابته لا تغير / لطف الله صافى گلپايگانى (مد ظله الشريف).

مشخصات نشر : قم: مكتب تنظيم و نشر آثار آيت الله صافى گلپايگانى دام ظله، ١٤٣٨ ق. = ١٣٩٥.

مشخصات ظاهري : ٦٨ ص.؛ ٥/١٤ (عليه السلام) س. م.

شابك : ٣٥٠٠٠ ريال ٩٧٨-٦٠٠-٧٨٥٤-٤٤-٠ :

وضعیت فهرست نویسی : فیضا

یادداشت : عربی.

یادداشت : چاپ دوم.

یادداشت : چاپ قبلی: دار القرآن کریم، ١٤١٢ ق. = ١٣٧٠.

یادداشت : کتابنامه: ص. ٥٦ - ٦٠؛ همچنین به صورت زیرنویس.

موضوع : قرآن -- احکام و قوانین

موضوع : Qur'an -- Law and legislation

رده بندی کنگره : BP٩٩/٦ / ص ٣الف ٢٣ / ١٣٩٥

رده بندی دیویی : ٢٩٧/١٧٤

شماره کتابشناسی ملی : ٤٦٠٥٢٨٢

اطلاعات رکورد کتابشناسی : فیضا

اشاره

بسم الله الرحمن الرحيم

ص: ٢

الفقيه الكبير المرجع الديني الأعلى سماحة آية الله العظمى الشيخ لطف الله الصافى الكلبائى (مد ظله الشريف)

ص: ٤

اشارة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل دين الإسلام خاتم الشرائع والأديان، وضمن صيانته أحكامه عن النسخ والتغيير في جميع الأدوار والأزمان، والصلاه والسلام على خير من أرسله لهدايه نوع الإنسان، سيدنا أبي القاسم محمد المترسل عليه القرآن، وعلى آلته الطيبين الطاهرين أمناء الرحمن.

قال الله تعالى: (وَأَنِ احْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِعِظِيمٍ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ).^(١)

قال الله تعالى: (أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنْ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ).^(٢)

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ يَلْعَلُهُ الْحَدِيثُ عَنِّي وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ

ص: ٥

١- المائدـه، ٤٩.

٢- المائدـه، ٥٠.

على أريكته فيقول: **بَيْنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلَنَا، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَا، وَإِنَّ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ**». (١)

وذكر عند ابن عباس الصبّ، فقال رجل من جلسائه: أتي به رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فلم يحلّه ولم يحرّمه، فقال: بئس ما تقولون، إنما بعث رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَحْلَلًا وَمَحْرَمًا. (٢)

الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور

من الأمور التي لا ريب فيها والتي اتفق عليها المسلمين، ودللت عليها البراهين المحكمه العقليه والسمعيه أن الإسلام دين عالمي لنوع الإنسان كافه، ولجميع الأعصار والأزمان، وأنه أقوم الأديان وأوضحها، وأوسط الطرق وأشملها، وأنه صالح لإداره المجتمع الإنساني دائمًا، فكلّما يمضى عليه الزمان لا تسبقه الحضارات والمدنيات، ولا يتأنّر عن العلم والتكنيك، فهو يقود البشرية ويهديها إلى الرشد والكمال، فلا يوجد باب إلى خير الإنسان وفلا حبه وسعادته، إلّا وقد

ص: ٦

١- الترمذى، سنن، ج ٤، ص ١٤٥، أبواب العلم، باب ١٠؛ المتنى الهندي، كنز العمال، ج ١، ص ١٧٣.

٢- أحمد بن حنبل، مسنـد، ج ١، ص ٣٤٥؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٤٩٢؛ ابن عبد البر، التمهيد، ج ١٧، ص ٦٩.

فتحه عليه، ولا يوجد باب يؤدّى إلى الشقاء والبوار والتبار، إلّا وقد أغلقه عليه.

قد تكمل وشمل بسعه تعاليمه وأحكامه وشرائعه جميع ما يحتاج إليه البشر من النظم المادّيه والمعنويه، والروحية والجسميه، والفرديه والاجتماعيه، وغيرها ممّا هو مبين بالكتاب والسنة، فقد أنزله الله تعالى ليكون دين الجميع ودين العالم كله، ودين الأزمنه والأعصار كلّها، ورفع به جميع ما يمنع الإنسان عن الرُّقى والتقدّم السليم الحكيم، وحرّر به الإنسان عن رقّته السيئه المخزيه، وأخرجه من ذلّ عباده الطواغيت المستكرين وحکومه الجبّارين، وأدخله في عزّ حکومه الله تعالى خالق الكون وربّ العالمين، وهتف به وناداه أَنَّه لَا فضل لعربيٍ على عجميٍ، وأنَّ كُلَّ الناس عالمهم وجاهلهم، غتيلهم وفقييرهم، قويّهم وضعيفهم أمّام الحقّ سواء، وأنَّ أكرمهم عند الله أتقاهم، وأنَّ الدار الآخرة للذين لا يريدون علوّا في الأرض ولا فساداً والعاقبه للمتقين، وأنَّ الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى، وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى.

وهذا قَبْسٌ قَلِيلٌ من الإسلام العَذَى ختم الله به الأديان، دين الله الخاتم، دين الفطره ودين الحياة، دين العلم والعدل والإنصاف وكرام

الأخلاق، دينٌ كله نظام: نظام العقيدة الصحيحة الخالصه من الخرافات، نظام الآداب الحسنة، نظام العباده لله تعالى، نظام الحكمه والسياسه، نظام المال والاقتصاد، نظام الزواج والعائله والأحوال الشخصيه، نظام التعليم والتربية الرشيده، نظام القضاء وفصل الخصومات، نظام الحقوق والمعاملات، نظام الصلح وال الحرب، ونظام كل الأمور، فهو عقيدة وشريعة، وسياسة وحكومه.

نظام لا ينسخ ولا يزول ولا يتغير أبداً؛ لأن الله تعالى ختم به وبالمرسل به سيدنا وسيد الخلق أجمعين، وسيد الأنبياء والمرسلين محمد بن عبد الله (صلى الله عليه و آله)، النبوات والرسالات، فلا شريعة بعده ولا كتاب ولا نبؤه، ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه، وهو في الآخره من الخاسرين.

ولا-Rib أنّ معنى خاتمه الدين بقاء أحكامه الخمسه من الكراهه والندب والإباحه والوجوب والاستحباب، وأحكامه سواء كانت أحكام موضوعات بعناوينها الأوليه مثل حرمه أكل الميتة، أو بعناوينها الثانويه مثل جواز أكل الميته فى حال الاضطرار، سواء كانت من الأحكام الظاهريه أو الواقعيه، على ما يُبين تعريفها فى علم أصول الفقه، وهكذا أحكامه الوضعيه كالزوجيه والملكيه والولائيه والحكومه

وغيرها، سواء قلنا بأنّ الوضعية منها متأصله بالتشريع والجعل الإلهي، أو منترعه من الحكم التكليفي الشرعي.

فهذه الأحكام بجملتها وبكلّ واحد منها مصونه عن التغيير والتبديل، فلا تناهها يد الإنسان كائناً من كان بتغيير ولا تبدل، لأنّها أحكام خالده حَكْم الله تعالى بخلودها وبقائها ما بقى من الإنسان كائن حتى فحسب، بل لأنّها مضافاً إلى ذلك ليس لغير الله تعالى على أساس الإيمان بالتوحيد وبصفات الله الكمالية التي هو سبحانه متفرد بها صلاحية التشريع والحكم والولاية على غيره، بل وعلى نفسه.

فالنظام المؤمن بالله تعالى لا يعدل عن أحكام الله تعالى، ولا يرى لشعبه ولا لقيادته حقّ التشريع، ولا يتّخذ حاكماً وولياً من دون الله، بل يقدّس الله ويتنزّه عن أن يكون له شريك في الحاكمية والمشريعة، وذلك بخلاف مبادئ الأنظمة المشركة الملحّدة، التي من مبادئها أنّ الحكومة ووضع القوانين والأنظمة حق للشعب والأكثريه دون الله تعالى، ولا فرق بينها وبين حكومات الطواغيت الماضية والأنظمة الملكية المطلقة في الشرك ونفي حاكمية الله تعالى، إلّا أنّ هؤلاء المؤمنين بالديمقراطية يرون الحاكمية والاستبداد بالأمر، وتشريع البرامج والنظم السياسيه والقضائيه وغيرها حقاً للشعب والناس، والحكومات الديكتاتوريه

الطاغوتيه تراها للديكتاتور الطاغوت، فهذه حكومه طاغوتيه جماعيه خارجه عن حكمه الله تعالى، وهذه حكومه طاغوتيه استبداديه فرديه، وكل منهما ليست من الحكومات الشرعيه المؤمنه بالله تعالى وحكومته وأحكامه وشرائعه.

ولا يخفى عليك أن صيانه الأحكام الإلهيه عن تصرف أفراد البشر بالنسخ والتغيير والتبديل خصيصه عامه لجميع الشرائع والأديان السماويه، فلا ولايه لأحد على تغيير حكم من أحكام الله، نعم عدم جواز نسخ الأحكام من جانب الله تعالى كما في الشرائع السابقة خصيصه اختص بها دين الإسلام؛ لأنّه خاتم الأديان والشريائع، وأفضلها وأقوتها، فلا نبوه ولا نبي بعده كما جاء في الخبر المتواتر عن الرسول (صلى الله عليه و آله) أنه قال لعلي (عليه السلام): «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي بَعْدِي»؛ وفي لفظٍ: «إِلَّا أَنَّهُ لَا يُبَوَّهُ بَعْدِي». (١)

والخاتمه سرها وباطنها وعلتها أكماليه الدين، فالدين الخاتم، يجب أن

ص: ١٠

١- الحديث متواتر رواه الفريقان؛ للمزيد راجع: أحمد بن حنبل، مسنن، ج ١، ص ١٧٠ ١٧٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٤، ١٨٥؛ ح ٣، ص ٣٣٨؛ ج ٦، ص ٤٣٨؛ البخاري، صحيح، ج ٤، ص ٢٠٨؛ ح ٥، ص ١٢٩؛ مسلم النيسابوري، صحيح، ج ٧، ص ١٢٠؛ ابن ماجه القزويني، سنن، ج ١، ص ٤٥؛ المرعشى النجفى، شرح إحقاق الحق، ج ٥ و ١٦؛ الحسينى الميلانى، نفحات الأزهار، ج ١٧ و ١٨.

يكون أكمل الأديان، كما أنّ الأكمل لابدّ وأن يكون الخاتم؛ لأنّه نهاية الغرض والحكم من إرسال الرسل وإنزال الكتب، فلا رساله بعده. فالرسالة المحمدية هي تمام الرسالات وكمالها، وجاء بها نبيّنا الأعظم سيدنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وما أحسن ما قيل بالفارسيه:

نامْ أَحْمَدْ نَامْ جَمْلَهْ أَنْبِيَاءْ اسْتْ *** چون که صد آمد نود هم پیش ما است

نعم جاء برسالته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندما بلغ المجتمع الإنساني بلوغه الصالح لتحمل هذه الرسالة والعمل بها، ومهما تقدّم العلوم والمعارف، وتتقارب البلدان وتسير إلى الأمام والوحدة الاجتماعية والسياسية، يتكمّل هذا البلوغ والصالحيه.

وجدير بالذكر: أنّ هذا الأساس والعقيدة عند المسلمين بأنّ الأحكام مصوّنة عن التغيير والتبدّل، كان من أدلة الأدلة لردّ المتّجاوزين والمتّعدّين حدود الله وأحكامه، ونفي إبطال المبطلين طوال أربعه عشر قرناً.

ولو لم نحتفظ بهذا الأصل الأصيل، ولم ننكر على من يختلف عنه أو يقول باختصاصه بالنصوص القرآنية، أو باختصاصه بغير الأمور الدنيوية والماليه، لرأينا الدين غير الدين والملة غير الملة، ولتلعب أهل الأهواء والآراء في كلّ عصر بلعب جديد يوافق بزعمهم مزاج العصر.

ومن هذه التلاعيب مقالٌ نُشرَ في مجلّة «العربي» الكويtie، العدد ٣٧٩، ص ٣٣، ذو القعده ١٤١٠هـ، يونيو ١٩٩٠م، تحت عنوان «الفتاوى والأحكام الإسلامية بين التغيير والثبات» بقلم الدكتور عبد المنعم النمر، نلقت أنظار الباحثين الأعزاء إلى الأمور التالية فيه:

الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى.

الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغيير.

الأمر الثالث: أحكام المعاملات.

الأمر الرابع: هل أنّ أحكام المعاملات إلهيّة أو اجتهادات من الرسول (صلى الله عليه وآله)؟

الأمر الخامس: النبيّ والاجتهداد.

الأمر السادس: الأحكام كليّتها وجزئيتها.

الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها.

الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشرية.

الأمر التاسع: باب الاجتهداد مفتوح للجميع إلى يوم القيمة.

الأمر العاشر: الأحكام الحكومية.

الأمر الحادى عشر: بعض الأمثلة في الفتوى والأحكام الإلهيّة.

الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى

قال: «ليس لكل الأحكام والفتاوي الإسلامية حصانة من تغييرها حسب الزمان والمكان، والظروف التي تمر بيئه المسلم ومجتمعه».

فتراه خلط بين الحكم والفتوى ولم يفرق بينهما، مع أن الأحكام الشرعية لا تتغير وهي ثابته باقيه، وفعاليتها متقدمة بوجود موضوعاتها في الخارج، كما أنها باقيه ببقائها، سواء في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية وأحكام الشرائع السابقة، غير أن الثانية قد نالتها يد النسخ دون الأولى، فلا تزالها يد النسخ أبداً لخاتميه دين الإسلام، فلا يأتي بعده حكم جديد من السماء، وحلاله حلال إلى يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة.

نعم لو أراد بالحكم السلطانية المؤقتة المنشأة في موارد الضروره وتزاحم الأحكام والتى يدور بقاوها مدار الضروره التي أوجبتها، لصح ذلك؛ لأنها بطبيعتها تقتضي التغيير، ولكن الظاهر من

كلامه إراده غير ذلك أو أعمّ من ذلك، أو القول بكون الأحكام كلّها إلّا ما كان منصوصاً عليه في القرآن من الأحكام السلطانية، فلا يكون ما صدر عن الرسول(صلى الله عليه و آله) من الأحكام الشرعية.

وإن أراد من الحكم الأحكام القضائية فهـى وإن كانت تقبل التغيير والنقض أيضاً كما هو مذكور في كتاب القضاء كما لو تبيـن للقاضـى خطـوه، إلـا أـن كـلامـه لاـ يـشـمل ذـلـكـ، وـالـظـاهـرـ من كـلامـهـ نـفـىـ كـلـيـهـ حـصـانـهـ جـمـيعـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ عنـ التـغـيـيرـ، وـالـقـوـلـ بـتـغـيـيرـهـ فـىـ الـجـمـلـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـمـوـجـبـهـ الـجـزـئـيـهـ، وـلـكـنـ الـعـقـلـ وـالـنـقـلـ وـالـضـرـورـهـ وـخـاتـمـيهـ الـدـينـ تـدـلـ عـلـىـ دـمـرـهـ وـجـواـزـ وـقـوعـ أـىـ تـغـيـيرـ فـىـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـهـ، فـلاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ الـفـتاـوىـ بـنـفـىـ

الـحـصـانـهـ عـنـهـاـ، وـالـحـكـمـ بـجـواـزـ تـغـيـيرـهـ فـىـ الـجـمـلـهـ.

وأما الفتوى التي هي نتيجة اجتهاد المجتهد ونظره في الأدلة من العام والخاص، والمطلق والمقيـد، والمجمل والمـبـيـنـ، والأصول اللفظـيـهـ، والأـصـوـلـ الـعـمـليـهـ وـغـيـرـهـاـ، وـاسـتـبـاطـ حـكـمـ الشـرـعـ مـنـهـاـ فـهـىـ قـابـلـهـ لـالتـغـيـيرـ، وـلـيـسـ مـنـ لـواـزـمـهـ الـثـابـتـ، لـعـدـمـ حـصـانـهـ الـمـجـتـهـدـ مـنـ الـاشـبـاهـ وـالـخـطـأـ فـىـ اـجـتـهـادـهـ، فـرـبـمـاـ يـفـتـىـ الـمـجـتـهـدـ مـثـلـاـ بـإـطـلاقـ أـوـ عـمـومـ، أـوـ بـالـبرـاءـهـ مـنـ التـكـلـيفـ لـعـدـمـ عـثـورـهـ عـلـىـ مـقـيـدـ لـلـإـطـلاقـ أـوـ مـخـصـصـ لـلـعـمـومـ، أـوـ دـلـيلـ عـلـىـ التـكـلـيفـ مـعـ الـفـحـصـ الـمـتـعـارـفـ، ثـمـ يـطـلـعـ عـلـىـ

الدليل المقيد للإطلاق، أو المختص للعموم، أو الدال على التكليف مما يستظهر به خطوه وبطلان فتواه، فيرجع لا محالة عن فتواه الأولى ويغير رأيه لا من جهة أن الحكم الذي أفتى به تغير، بل لظهور أن الحكم الشرعي لم يكن على ما أفتى به.

فالرأي الاجتهادى حيث إنّه يحصل من الظنّ المعتر بالحجّى بحكم العقل والشرع، يجب اتّباعه عملياً ما دام لم يكشف خلافه، أمّا لو انكشف خلافه فيؤخذ بالظنّ المعتر الذي قام على خلافه، وليس هذا من تغيير حكم الله في شيء، فحكم الله تعالى واحد إلّا أنّ اجتهاد المجتهد ورأيه يتغيّر إذا ظهر له خطأه وعدم إصابته حكم الله تعالى.

وبعبارة أخرى: إنّ الطريق العذى يقوم عند المجتهد للوصول إلى الواقع قد يؤدّى إليه وقد لا- يؤدّى إليه على مذهب المخطئ القائلين: بأنّ حكم الله الواقعى للجميع من الجاهل به والعالم سواء، فللمصيبة أجران وللمخطئ أجر واحد.

أمّا على قول المصوّبه القائلين: ببعد أحكام الله تعالى ببعد ظنون المجتهدين وآرائهم تبعاً لما يقوم عندهم من الطرق، فلا بدّ من القول بتحمّل الواقعه الواحدة حكمين متخالفين بسبب تخالف ظنون المجتهدين أو تغيير ظنّ المجتهد الواحد، وهذا أيضاً غير تغيير حكم الله

تعالى، بل هو نظير انتفاء موضوع حكم وتحقق موضوع حكم آخر.

نعم أصل مسأله التصويب محل إشكال؛ لاستلزمـه الدور المحـال، واستلزمـه دخـاله ظـنـ المجـهـد أو عـلـمـهـ بالـحـكـمـ، فـي وجودـ الحـكـمـ.

وهـنـاـ كـلـامـ فـيـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الـأـدـلـهـ الـظـنـيـهـ الـقـائـمـهـ لـتـعـرـيـفـ أـصـلـ التـكـلـيفـ وـبـيـانـهـ، وـبـيـنـ الـأـدـلـهـ الـظـنـيـهـ الـمـبـيـتـهـ لـشـرـائـطـ التـكـلـيفـ وـأـجـزـائـهـ، مـثـلـ شـرـائـطـ الصـلاـهـ وـأـجـزـائـهاـ نـفـيـاـ وـإـثـبـاتـاـ، ذـكـرـنـاـهـ فـيـ الـأـصـولـ وـلـاـ نـطـيلـ بـيـانـهـ هـنـاـ؛ لـأـنـ النـتـيـجـهـ عـلـىـ كـلـ صـورـهـ أـنـ حـكـمـ اللهـ تـعـالـىـ لـاـ يـتـغـيـرـ وـإـنـ تـغـيـرـتـ فـتـوـيـ المـجـهـدـ فـيـهـ.

الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغيير

فَصَّلَ الكاتب بين الأحكام العباديه المنصوص عليها فى الكتاب والسنّه، وبين الأحكام الدنيويه المتعلقه بالمعاملات والتصرّفات الحياتيه المنصوص عليها فى الكتاب والسنّه، مثل حلّ البيع وتحريم الربا وكيفيه تقسيم المواريث وحكم قتل العمد والخطأ وشبه العمد، والطلاق والزواج، وقاعدته: (فِلَلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ)؛^(١) فهذه أحكام وقواعد دلت عليها النصوص، ولا مجال لأحدٍ أن يغيرها ويبدّعى أنها كانت أحكاماً لظروف خاصه، بل هي تسرى في كلّ الظروف.

على أنه ربّما يظهر من الكاتب في آخر بحثه حول مسألة حق الانتخاب للمرأه، أنه يقول بجواز تغيير الأحكام المنصوص عليها أيضاً كما سيأتى.

قال: «ومع ذلك فلهذه الأحكام الثابته تفصيلات لم يكن بها نصّ

ص: ١٧

١- النساء، ١٧٦.

قاطع المعنى، بل يكون معناه محتملاً لأكثر من وجه، وهذه يجري فيها الرأى الذى يقوم به العالم المتخصص على ضوء ما يفهمه من الكتاب والسنة لا على ضوء ظروف الحياة وتحقيق المصلحة...» إلى آخر كلامه.

والظاهر أنّ مراده: أنّ ما ورد فيه نصّ قطعى لا يتحمل إلّا معنى واحداً فليس فيه مجال للاجتهداد، وما يتحمل أكثر من معنى يجري فيه الاجتهداد، ولكن هذا لا يختصّ بما ذكره من تفاصيل الأحكام، بل إذا ورد نفس الحكم في نصّ يتحمل أكثر من معنى فهو قابل للاجتهداد وتغيير الرأى أيضاً كما ذكرناه.

مثلاً القول بكفاية مسح بعض الرأس أو بوجوب مسحه كله، ليس من باب تغيير الحكم، وكيف يكون الرأيان المتقابلان في زمان واحد من تغيير الحكم؟ بل على القول بالتصويب يكون كلّ منهما بالنسبة إلى من اختاره حكم الله تعالى؛ لأنّ الحكم على هذا القول متعدد، أو يتعدد بعد آراء المجتهدين أو المجتهد الواحد.

والإشكال على هذا الرأى بأنه إذا كان الأمر كذلك فعن أيّ حكم يفحص المجتهد ويطلب عليه الدليل؟ مع أنه معلق على علمه أو ظنه ولا تتحقق له قبل رأيه، هذا الإشكال وارد على القائل بالتصويب ولا جواب عنده عليه، إلّا أنّ ما يهمّنا هنا أنه على كلا القولين بالتخبطه

والتصويب، فإن اختلاف آراء المجتهدين وتغيير فتاواهم بأسبابها المعروفة ليس من باب تغيير الحكم بل يؤيد ثبات الأحكام وصيانتها عن التغيير.

كما ينبغي الإشاره إلى ما ورد في كلامه من تفسير الاجتهاد، فقد ذكر أن مثل فهم الباء في قوله تعالى: (وَامْسِحُوهَا بِرُؤُسِكُمْ)، (١١) وهل أنّها للتبسيط أو هي زائد لاجتهاداً بالمعنى الصحيح، بل هو اختيار لمعنى من المعنين.

ولكن ذلك محل نظر ونقاش، فكأنه توهم أن للناظر في الأدلة المحتمله لمعان متعدد، الخيار في اختيار واحد منها، مع أن عليه أيضاً أن ينظر في اللغة والشاهد التي أقيمت على كل واحد من المعانى، والقرائن الدالله على إراده بعضها المعين، فيرجح باجتهاده واحداً من المعانى ويفتى به، وإلا فيتوقف عن الفتوى.

ص: ١٩

١- المائدة، ٦

قال: «أَمِّا الْمَعَالِمُ وَتَرْتِيبُهَا وَأَحْكَامُهَا فَهِيَ حَقٌ لِلْعَبَادِ، وَمِنْ أَجْلِ مَصَالِحِهِمْ فِي دُنْيَا هُمْ، فَمَنْ حَقَّهُمْ أَنْ يَحْدِدُوا أَيْنَ تَكُونُ مَصَالِحُهُمْ إِذَا لَمْ يَأْتِ مِنَ الشَّرْعِ الْحَكِيمِ نَصٌ قُرآنِي يَحْدِدُهَا، كَمَا جَاءَ مُثَلًا فِي الْمَوَارِيثِ لِمَا يَعْلَمُهُ سَبَّاحَهُ مِنْ تَدْخُلِ الْعَوْاطِفِ فِيهَا فَحْسُمَ الرَّأْيُ، وَقَدْ أَشَارَ الرَّسُولُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِلَى هَذَا فِي حَدِيثِهِ الْمُشْهُورِ بَعْدَمَا حَدَثَ فِي تَلْقِيْحِ النَّخْلِ: «إِذَا أَمْرُتُكُمْ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِ دِينِكُمْ فُعْلِذُكُمْ مِنْهُ مَا أَشِيَّطُعُتُمْ، وَمَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ دُنْيَاكُمْ فَإِلَيْكُمْ، أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ». (١) وَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ الْأَصْلُ فِي إِمْكَانِ تَغْيِيرِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ الْخَاصَّةِ بِالْمَعَالِمِ حَسْبَ تَغْيِيرِ عَلَلِهَا وَظَرْفِهَا وَالْمَصْلَحَهُ لِلنَّاسِ فِيهَا، عَلَى أَنْ يَكُونَ التَّغْيِيرُ عَلَى أَسَاسِ

ص: ٢١

١- انظر: ابن حزم الأندلسى، الأحكام، ج ٦ ص ٧٧٦؛ الهيثمى، مجمع الزوائد، ج ١ ص ١٧٩.

القواعد العامة الشرعية مثل: لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح...» إلى آخر ما قال.

أقول: أولاً: إذن لا كلام في أنه إذا لم يأت من الشارع الحكيم نص قرآنى ولا نبوى وإن لم يذكره واقتصر على القرآنى منه فى مورد ولم تشمله النصوص العامة بعمومها أو إطلاقها، فمباح بحكم الشرع أيضاً للمكلفين فعله وتركه، وهذا أى حكم الشرع بالإباحة فيما لا نص فيه حكم ثابت لا يقبل التغيير، فليس لأحد تحريم تركه أو إيجاب فعله.

وثانياً: لا يوافق هذا الخبر وما هو بمضمونه لقوله تعالى: (وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)؛^(١) وقوله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)؛^(٢) وقوله عزَّ من قائل: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرِ).^(٣) لأنَّ مفاد الخبر على ما بنىتم عليه أنَّ الْأَمَّةَ أعلم من الرسول (صلى الله عليه وآله) بشؤون دنياهم، ولذا يجوز لهم مخالفه أوامر المربوطه بأمور الدنيا من المعاملات

ص: ٢٢

-
- ١- الحشر، ٧.
 - ٢- النجم، ٤٣.
 - ٣- الأحزاب، ٢١.

وغيرها ممّا لم يرد فيه النص القرآني، وعليه: فلا- يجب اتّباع شيء من أوامر النبي ونواهيه المربوطه بالسياسات والمعاملات وغيرها من الأنظمه المقرّره الثابته بلسانه أو بسيرته في الأحوال الشخصيه والاجتماعيه والماليه وغيرها، فيكون النبي (صلى الله عليه و آله) كسائر الناس في أقواله وأفعاله وسيرته، فلا وجوب لاتّباعه ولا حسن للتأسّي به! وهذا أمر لا أظنّ أحداً من المسلمين فضلاً عن علمائهم وفقهائهم الراسخين في العلوم الإسلامية يتزم به.

وما نفهمه نحن من الخبر بعد الغضّ عن اضطراب متنه ومخالفته لما ثبت بالكتاب والسنة أن المراد منه أنه ليس من شأن الرسول (صلى الله عليه و آله) بمقتضى رسالته ولا زعامته وقيادته السياسيه وإدارته أمور الناس، أن يتدخل في شؤونهم الفردية التي يعمل كلّ أحد فيها ما يريد ويختار وتحتفل فيه الأنظار، فهذا يرى هذه المهنه وافيه لمعاشه والآخر يرى غيرها كذلك، وهذا يرى سقى الزرع في المواعيد المعينه وذاك يراه في غيرها، وهذا يرى تلقيح النخل مفيداً والآخر يرى أن يقيها على حالها، هذا يرى أن يبيع مثلاً سكانه للاتّجار بشمنه، والآخر يرى غير ذلك، وهذا الطبيب يرى علاج المرض الخاص بكيفيه خاصّه وغيره يرى غيرها. فالدين والشرع وحتى القوانين التي تنشأ من قبل البرلمانات

والمراكز التي لها صلاحيه وضع القانون أو الدستور في الأنظمه العلمانيه لا تتدخل في أمثال هذه الأمور، بل كلّ واحد من الناس حرّ مختار فيها.

وفي تلقيح النخل أيضاً الأمر هكذا، فكلّ قوم وكلّ شخص يعمل على طبق ما يرى فيه صلاح نفسه ولا يتدخل فيه الشرع ولا القانون الوضعي، نعم ربما تقتضي الضروريه لحفظ النظام وإداره المجتمع وأمن الأموال والنفوس المحترمه أن يحجز الحاكم الناس عن بعض حرّياتهم في زمان أو مكان مّا، ولكن مع أنّ وجوب إطاعه الحاكم من الأحكام الشرعيه؛ فإنّ حكمه هذا ليس حكماً شرعاً مثل: أحكام العبادات والمعاملات والسياسات والحقوق والأحوال الشخصيه وغيرها، ولا بحث لنا فيه.

وثالثاً: إن كان المراد من الخبر الذي استشهد به أنّ النبي (صلى الله عليه و آله) لا يأمرهم في أمور دنياهم بأمر وحكم، فالاستدلال به لإثبات جواز التغيير في أحكام المعاملات والأمور الدنيويه ضربٌ من التهافت والتناقض. وإن كان المراد منه أنّهم أعلم بشؤون دنياهم من النبي (صلى الله عليه و آله) ويحقّ لهم أن ينظروا في أمور دنياهم ونظام أمورهم الدنيويه، فشأن النبي (صلى الله عليه و آله) الذي أذبه الله تعالى وأحسن تأدبيه أجلّ وأنبل وأعلى من التدخل فيما لا حقّ فيه، بل هو حقّ للعباد وهم أبصر منه به، فهو يجتنب لا محالة عن هذا

تعالى في حقه: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى)،[\(١١\)](#) وهو صاحبخلق العظيم وأسمى مراتب الأدب ومكارم الأخلاق.

هذا مضافاً إلى أن الخبر إن كان يدل على أن أمر دنيا الناس مفوض إليهم، فلا اعتبار بأوامره ونواهيه فيه، وعليه: فتخرج أكثر الأحكام الشرعية الراجعة إلى أمور الناس ومعايشهم وسياسة المدن والإداره الثابتة بسنّة الرسول (صلى الله عليه و آله) وأوامره ونواهيه من دائرة الدين، ونبقي نحن وأحكام العبادات وقليل من غيرها من الأحكام المنصوصه في القرآن!

هذا إذا لم يأت من المتأورين العصريين من يقول فيها أيضاً شبه ما قال عبد المنعم النمر في الأوامر النبوية والأحكام الثابتة بالسنّة، وعليه: يلزم على الفقهاء حذف أكثر أبواب الفقه الإسلامي التي هي من أعظم براهين صدق هذه النبوة الخاتمه وكمالها.

ورابعاً: إذا كانوا هم أعلم بأمور دنياهم من رسول رب العالمين (صلى الله عليه و آله) فهم أعلم من الفقهاء بالطريق الأولى، مما معنى موقف الفقهاء في الاجتهاد في هذه الأمور والنظر في السنّة بعدما كان الناس أولى وأحق بدنياهم وأعلم حسب الفرض من الرسول (صلى الله عليه و آله)!

بل إذا كان موقف الناس هكذا قبل أوامر النبي (صلى الله عليه و آله) ونواهيه حتى في

ص: ٢٥

حياته وكان يجوز لهم ترك العمل بأوامره، وكان الأصل والمعتبر ما يرون هم بأنفسهم في أمورهم حسبما تقتضيه المصالح والظروف، فما قيمة اجتهاد الفقهاء في أمور الناس الدنيوية؟

وخامساً: أن مغزى هذا الرأي أنه لا اعتناء بسيره النبي (صلى الله عليه وآله) وستّه في الأنظمه الدنيويه، بل الناس هم وما رأوا فيها من مصالحهم ومنافعهم، وإن فليس فيها تشريع ولا يوجد حكم شرعى، فما معنى تغيير الحكم؟

وسادساً: إذا اشترطتم أن يكون التغيير على أساس القواعد

العامه الشرعيه فليس معنى «أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِشُؤُونِ دُنْيَاكُمْ» إلّا الكرّ على ما فرّ، وقد ذكر أن مراده من هذه القواعد العامه، مثل لا ضرر ولا ضرار، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، فإن أراد من القاعده الثابته كما لابد أن يكون أن درء المفاسد التي نهى عنها الشرع مقدم على جلب المصالح التي أمر بها، فذلك، وإن لم يكن قاعده كليه عامه؛ لأن مفسده ارتكاب بعض المحرمات ربما لا تكون أهم من مفسده ترك بعض الواجبات ومصلحة فعلها، بل تكون هذه أهـم من الأولى، ولكن القائل بها لا يريدها إلـى القاعده الشرعيه التي هي كالشارح والمفسـير لأدلهـ سائر الأحكـام ومعها لا تغيـر أيضاً في الحـكم؛ لأنـ المعيـار في المصلـحـ هو المصالـحـ التي أمرـ الشـارـعـ بـحـفـظـهاـ والمـفـاسـدـ الـتـيـ نـصـ الشـارـعـ عـلـىـ وجـوبـ درـثـهاـ.

وبالنهاية إن أُريد من تغيير الأحكام تغييرها بظروفها وعللها والمصلحة للناس حسب ما أمره الشارع، مثل أكل الميته العذى يباح عند الاضطرار، أو ارتکاب أي محدود آخر أخف إذا دار الأمر بين المحذورين، والأهم والمهم، أو ترك واجب لدفع الضرر، أو نحو ذلك، فهذا ليس من تغيير الحكم كما أشرنا إليه بشيء، بل هو انتفاء حكم خاص بانتفاء موضوعه، وجود حكم آخر بوجود موضوعه، فأكل الميته لغير المضططر حرام شرعاً، وللمضططر حلال شرعاً، وكل منهما حكم شرعى لموضوعه المختص به ثابت لا يقبل التغيير.

واللّمّا يُكَلِّفُ إِنْ كَانَ فِيهِ خَطَرٌ عَلَى صَحَّتِهِ.

أمّا في دوران الأمر بين الأهم والمهم، أو المهمين المتساوين عند الشرع، فحيث إن المكلف لا يتمكّن من امتثال الوجوين لابد له عقلاً في الصوره الأولى من حفظ الأهم، وفي الصوره الثانية هو بالختار في الإتيان بأيّهما شاء.

ففي كل هذه الصور لا تغيير في الحكم الشرعي.

ولا يخفى عليك أن ذلك يجري في الأحكام الجزئية لا الأحكام

الكلية، فلا تجد حكماً كلياً مزاحماً بكليته لحكم كلى آخر.

وكذا قاعده إنّ درء المفاسد مقدّم على جلب المصالح ليس معناها كما مر الإشاره إليه تغيير الحكم الشرعي، بل المراد أنّ الحكمين الشرعيين اللذين أحدهما شرّع لدفع مفسده، والآخر لجلب مصلحة، كأن يكون أحدهما حكمًا تحريميًّا توجب مخالفته الوقع في المفسدة، والآخر وجوبًا توجب مخالفته تفويت المصلحة، ولا يمكن للمكلف الجمع بين امثال كلا الحكمين، فيأتي بالذى يدرء المفسدة أو يترك ما فيه المفسدة دون الذى يجلب المصلحة، وعليك إن أردت المزيد بملاحظه باب تزاحم الأحكام فى الكتب الأصوليه.

الأمر الرابع: هل أنّ أحكام المعاملات إلهيّة، أو اجتهدات من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟

صرّح في مقاله بأنّ أحكام المعاملات التي عبر عنها بالأمور الجزئية لم تكن على أساس الوحي، بل كانت باجتهاد منه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)! وإليك نصّ ما قال: « جاء الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى المدينة فوجدهم يتبايعون في الشمار قبل نضجها ويندوّ صلاحها دون تضرّر ونزاع فأباحها لهم في ظلّ الإسلام، ثم بدأ المتعاملون بها يتنازعون وتكثر شكاوهم لشمره أصابها مرض... وجاؤوا للرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يتحاكمون إليه، فغير رأيه الأول بناء على هذه، وقال لهم: «أما وقد تنازعتم فلا تبيعوا الشمر قبل ظهور صلاحه ونضجه»، (١) ومنع بذلك بيع الشمر قبل ظهور صلاحه، حتى لا يتعلّل المشترى بما طرأ عليه

ص: ٢٩

١- أحمد بن حنبل، مسنّد، ج ٢، ص ٨٠؛ ج ٥، ص ١٨٥؛ البخاري، صحيح، ج ٢، ص ١٣٤؛ ج ٣، ص ٣١؛ مسلم النيسابوري، صحيح، ج ٥، ص ١١٣؛ ابن ماجه القزويني، سنن، ج ٢، ص ٧٤٦ ٧٤٧؛ ابن حزم الأندلسى، المحلّى، ج ٨، ص ٣٨٧.

من تلف ليرجع في الصفة أو ينقص له البائع من ثمنها **الْمَذِى** تباعاً عليه... ومعنى ذلك بوضوح: أنّ أحكام الرسول(صلى الله عليه و آله) في مثل هذه الأمور الجزئية لم تكن على أساس وحي من الله نزل عليه خاصّ بهذه الجزئية، بل كانت باجتهاد منه وتقدير للمصلحة على ضوء الظروف **الّتِي** **أَمَامَه...** إلى آخره.

أقول: أولاً: لماذا لا يكون مثل هذا من النسخ؟ وأنّ الحكم الأول قد نسخ بالثاني، ونسخ الحكم لا مانع من وقوعه إذا وقع في عصر الرسالة، وإلا فهل يقول أحد بجواز العمل بالحكم الأول إذا اقتضى اجتهاد المجتهد ذلك، ولا يراه من الاجتهاد في مقابل النصّ؟

وثانياً: لقائل أن يقول: ما كان عليه أهل المدينه من التابع في الشمار قبل نضجها وبُيُّدُو صلاحها لم يكن من الأحكام الشرعية الموحى بها إلى النبي(صلى الله عليه و آله)، بل كان المجتمع في هذه القوانين والعادات **الّتِي** كانوا ملتزمين بها قبل بزوغ شمس النبوة الخاتمه باقين على حالهم، والأحكام إنما نزلت على الرسول(صلى الله عليه و آله) تدريجاً وفي المناسبات، فالحكم الشرعي الإلهي **الّذِي** لا يتغير هو عدم جواز بيع الشمار قبل بدء صلاحها على التفاصيل المذكورة في الفقه، لا أنّ الرسول(صلى الله عليه و آله) عدل عن رأيه الأول وظهر له خطوه، وأنّ الحكم الثاني كان من رأيه أيضاً وهو قابل للتغيير.

فالصحيح أن الحكم الثاني ثابت أبداً لا- يتغير، صارت الظروف ما صارت وتغيير الأحوال ما تغيرت، والنص النبوى كالنص القرآنى لا فرق فى ذلك بين المعاملات والعبادات فكلها مصونه عن التغيير.

نعم الأحكام السلطانية التي تصدر تحقيقاً لتنفيذ الأحكام الشرعية، وحفظ النظام، وإقامه العدل، وإيصال حق كل ذى حق إليه، والدفاع عن حوزه الإسلام، ربما تحدّد حرّيات الأفراد في أموالهم وأنفسهم في مقدار من الزمان، وما دامت الضرورة الموجبة للتحديد المذكور باقية، فللحاكم مثلاً أن يحكم على مالك الغلات بعرض غلته للبيع عند احتياج الناس إليها دفعاً للحرج عن العامّة، وحفظاً للنفوس المحترمة.

والفرق بين حكم الحاكم وحكم الشارع أن الأول غيريّ موقّت، شرع جوازه من الشارع حفظاً لنظام الدين ومصالح المسلمين، والثاني حكم ثابت نفسيّ، نسبة إلى الأحكام الحكومية كنسبة الأصل إلى الفرع والهدف إلى الوسيلة، والأول لا يستند بنفسه إلى الله تعالى بل إلى الحاكم نبياً كان أم غيره، نعم جواز حكمه وجواز حكمته ووجوب إطاعته من الأحكام الشرعية الثابتة التي لا تقبل التغيير.

ولكن مع ذلك فإن للأحكام الحكومية الصادرة عن النبي (صلى الله عليه وآله) قداسه ليست لغيرها، فلا يجوز تغييرها؛ لأنّ النبي (صلى الله عليه وآله) لا يحكم إلا بمحى من

الله تعالى على ما نصّ به القرآن الكريم: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى)؛^(١) وأكّد لزوم التأسيّ به في قوله تعالى: (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُشْوَةٌ حَسَنَهُ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ)؛^(٢) فالنبيّ (صلى الله عليه و آله) في صيانته وحفظه عن الخطأ في أحكامه وجميع أفعاله وأقواله، سواء كان في الشرعيات أو الإخبار بالملائكة وحالات الأمم الآتية والماضية، وأحوال الملائكة، وكيفيات عالم الغيب مثل الجنّة والنار، أو بيان المعرفة الأخلاقية، أو الأحكام الحكومية.

لكنّ القوم حيث رأوا أنّ بعض الصحابة قد تجرّأ على التصرّف في الأحكام الإلهية والردّ على النبيّ الأعظم (صلى الله عليه و آله) فأنكر عليه صلاح الحديث،^(٣) ولم يقبل منه تشريع منعه الحجّ وحرّمه، وحرّم متعه النساء بعد ارتحال الرسول (صلى الله عليه و آله) إلى الرفيق الأعلى،^(٤)

ومنع رسول الله (صلى الله عليه و آله) من كتابه وصيّته، وقال كلمته الخبيثة التي لا نقلها تأدّباً وحدراً من التعدي

ص: ٣٢

-
- ١- النجم، ٤٣.
 - ٢- الأحزاب، ٢١.
 - ٣- القمي، تفسير، ج ٢، ص ٣١٢٣١١؛ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ١٥٣.
 - ٤- أحمد بن حنبل، مسنّد، ج ٣، ص ٣٢٥؛ البيهقي، السنن الكبرى، ج ٧، ص ٢٠٦؛ ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٤، ص ٩٥.

على ساحه صاحب الخلق العظيم، الرسول الرؤوف الرحيم، صلوات الله عليه وعلى آله، وغير ذلك مما فعل أو قال هو أو غيره لما رأوا ذلك استهانوا بمخالفه النصوص الشرعية، والسنّة النبوية، ونسبوا الرسول الأعظم (صلى الله عليه وآله) إلى الاشتاه والخطأ! ولا حول ولا قوّه إلّا بالله العلي العظيم.

ثم إن الأمثلة التي ذكرها لإثبات مرامه كلّها قابله للمناقشة لا يثبت بها مدعاه.

فالمنع عن التقاط ضالّه الإبل، وإجازه التقاطها أيضاً، ليس من قبيل تغيير الحكم، بل يمكن الجمع بينهما بأنّ مورد المنع عن الالتقاط غير مورد الجواز، فإذا لم يخش على الإبل التلف لامتناعها على السباع واستمرارها بالرعى، لا تتعرّض لها ولا تلتقط؛ لأن العاده جرت بطلب مالكها لها حيث فقدها، أمّا إذا كانت فاقدها الأمرین فيجوز التقاطها، وفي الصورتين راعي الشارع الأقدس مصلحة المال والمالك، والحكمان حكمان ثابتان لا يقبلان التغيير إلى يوم القيامه.

وروى عن الإمام أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق أنّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قضى في رجل ترك داته من جهد، قال: «إِنْ تَرَكَهَا فِي كَلَّا وَمَاءٍ وَأَمْنٍ فَهِيَ لَهُ يَأْخُذُهَا حَيْثُ أَصَابَهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي خَوْفٍ وَعَلَى غَيْرِ مَاءٍ وَلَا كَلَّا فَهِيَ لِمَنْ أَصَابَهَا».

وفي خبر مسمى عنه (عليه السلام): «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقُولُ فِي الدَّابَّةِ إِذَا سُرِحَتْ أَهْلُهَا أَوْ عَجَزُوا عَنْ عَلْفِهَا أَوْ نَفْقَهَا فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا». (١) قال: «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ تَرَكَ دَابَّتَهُ فِي مَضْيَعٍ فَقَالَ: «إِنَّ كَانَ تَرَكَهَا فِي كَلَّا وَمَاءً وَأَمَّا فَهِيَ لَهُ، يَأْخُذُهَا مَتَى شَاءَ، وَإِنْ تَرَكَهَا فِي غَيْرِ كَلَّا وَمَاءٍ فَهِيَ لِلَّذِي أَحْيَاهَا». (٢)

وأَمَّا امتناع الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ التَّسْعِيرِ فَلَا يَسْتَفَادُ مِنْهُ الإِطْلَاقُ، وَأَنَّهُ كَانَ مُمْتَنِعًا عَنْهُ وَلَوْ عُرِضَ مِثْلُ الْحَنْطَةِ وَأَشْبَاهِهَا، مَمَّا تَقْوَى بِهِ الْحَيَاةُ وَالْمَعَاشُ بِسُعْرٍ لَا يُسْتَطِعُ أَكْثَرُ النَّاسِ شَرَاءَهُ، وَيَقُولُونَ بِذَلِكَ فِي الْحَرجِ وَالْمُشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ وَالْمَجَاعَةِ.

هذا مضافاً إلى أنَّ أَكْثَرَ الْمَوَارِدِ الَّتِي اسْتَشَهَدَ بِهَا هَذَا الْكَاتِبُ وَغَيْرُهُ عَلَى اجْتِهَادِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَوْنِ حُكْمِهِ حَكْمًا موسمياً وَرَأِيًّا رَآهُ، دُونَ أَنْ يَكُونَ مُسْتَمدًّا مِنَ الْوَحْيِ، هِيَ مَوَارِدُ دَارِ الْأَمْرِ فِيهَا بَيْنَ ارْتِكَابِ أَحَدِ الْمَحْذُورِينَ الشَّرِيعَيْنِ وَالْمُتَرَاحِمِينَ، فَرِجْحٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ارْتِكَابُ الْمَحْذُورِ الْأَخْفَى، فِي ضَوْءِ إِرْشَادَاتِ الشَّارِعِ وَتَعَالِيمِهِ.

والحاصل: أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ لَا تَعْدُ مِنَ التَّغْيِيرِ بِهِ، وَهَكُذَا عَمِلَ القاضِي

ص: ٣٤

١- الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٤١؛ الطوسي، تهذيب الأحكام، ج ٦، ص ٣٩٣.

٢- الكليني، الكافي، ج ٥، ص ١٤١؛ النجفي، جواهر الكلام، ج ٣٨، ص ٢٢٠.

شريح، مضافاً إلى أنه ليس بحجه، فقد بقى قاضياً إلى عصر غلبه بنى أميه، العصر الذي سلب فيه الناس حرّياتهم الإسلامية، ولم يكن لأحدٍ حق النصيحة لعمال الحكومة وقضاتها، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بتعریض ماله ونفسه وخاصةً ته للنها، وأنواع التعذيب والقتل، مضافاً إلى ذلك؛ فإنه يمكن حمل عمل شريح على هذه المحامل إن كان هو ممن يفهم هذه الأمور، فمثلاً قوله (صلى الله عليه و آله): «البيته على المدعى واليمين على من أنكر»،⁽¹⁾ وقاعدته حجّيه البيته، لا ريب أنها قاعدة شرعية وطريق لإثبات الدعاوى وفصل الخصومات، إلا أنها كذلك إذا كانت بحسب النوع تفيد الطعن ويعتمد عليها العرف، أمّا إذا تغير حال الناس وآل الأمر إلى ما آلت من ظهور بنى أميه وأعوانهم وأتباعهم على الأمور، ورأى القاضي المسكين أنّ أعوان القاضي والشهدود العذين يشهدون على دماء الناس وأموالهم يتقرّبون إلى أرباب السياسة والحكومة بالشهادة على المخالفين والثائرين عليهم، ويشهدون كذباً وزوراً على محبّي أهل بيته النبوة وشيّعه الحقّ، فلا بدّ له أن يعتذر بعدم اعتماده على البيته، وأنه باجتهداته

استنبط من دليل اعتبار البيته أنّ مناط حجّيتها حصول الاطمئنان بها للنوع غالباً واعتماد العرف عليها؛ فإذا انتفت تلك

ص: ٣٥

١- انظر: الكليني، الكافي، ج ٧ ص ٤١٥؛ الحرس العامل، وسائل الشيعة، ج ٢٧، ص ٢٩٣.

الخصوصيه تنتفي حجيتها لا محالة، ولا ريب أنه لم يمكن له في مثل ذلك العصر رد الشاهد ضدّ أهل البيت(عليهم السلام) وشيعتهم بسبب فسقه العملي والقولي.

على كلّ، لا- ريب في أن اختلاف آراء القضاة أو القاضى الواحد فى القضايا المتشابهه، كاختلاف أهل الفتيا فى فتاویهم، أو المفتى الواحد فى فتواه فى موضوع واحد لا ربط له بتغيير الحكم الشرعى، بل الواقع أنه هو يجتهد ولا يرى مثلاً لدليل حججه بينه أو الحلف أو غيرهما إطلاقاً يشمل بعض القضايا، وإنّا فلا يجوز لأى قاضٍ كائناً من كان مع الاعتراف بشمول إطلاق النصّ وعمومه الامتناع عن القضاء، أو القضاء على خلاف النصّ.

الأمر الخامس: النبى والاجتهاد

تقدّم أَنَّ الكاتب قال: إِنَّ أَحْكَامَ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي مَثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ الْجُزِئِيَّةِ... إِلَى آخِرِهِ، وَهَذَا التَّصْرِيفُ مِنْهُ بِأَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كَانَ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ يَعْمَلُ بِالْاجْتِهَادِ، وَعَلَيْهِ: يَجُوزُ وَقْوَعُهُ فِي الْخَطَأِ كُسَائِرَ الْمُجَتَهِدِينَ، وَالْمَسْأَلَةُ خَلَافِيهِ.

وَالَّذِي نَذَهَبُ إِلَيْهِ وَنَؤْمِنُ بِهِ تَنْزِيهُ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنِ الْخَطَأِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ فِيمَا هُوَ فِيهِ أَسْوَهُ لِلْأُمَّةِ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا وَاضِحٌ لِلمُتَدَبِّرِ بِأَدْنِي تَدَبِّرٍ وَتَأْمَلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَتْ سِيرَةُ الرَّسُولِ وَسِنَّتُهُ الْقَوْلِيَّهُ وَالْفَعْلِيَّهُ مِنْ مَصَادِرِ اجْتِهَادِ الْمُجَتَهِدِينَ وَتَفْسِيرِ الْكِتَابِ وَبِيَانِ مَرَادَاتِهِ، وَإِذَا كَانَ هُوَ الْعَالَمُ الْأَوَّلُ بِخَصْوَصِهِ وَعُمُومِهِ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ، وَمَحْكُمَهُ وَمَتَشَابِهَهُ، وَمَفَاهِيمُ الْفَاظَهُ وَمَعَانِيهَا الْحَقِيقِيَّهُ وَالْمَجَازِيَّهُ، وَكَانَ هُوَ الْعَالَمُ بِتَعْلِيمِ اللَّهِ وَوَحْيِهِ بِمَوْضِعَاتِ أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى الْكُلِّيَّهُ وَتَفَاصِيلِهَا، فَفِي مَاذَا يَجْتَهِدُ وَهُوَ الْعَارِفُ بِكُلِّ ذَلِكِ؟

ولو لم يكن عالماً بجميع تفاصيل الأحكام بتعليم الله ووحيه يبقى الدين ناقصاً فاقداً للمصادر الكافية لاستنباط جميع الأحكام منها.

اللّهُمَّ إِنَّمَا أَنْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَجْتَهِدُ عِنْدَ اشْتِبَاهِ الْمَوْضِعِ بِغَيْرِهِ مَعَ أَنَّهُ مَبِينٌ لِلْمَفْهُومِ عِنْدَهُ، وَلَكِنْ هَذَا غَيْرُ الْاجْتِهادِ الْمُصْطَلحُ الَّذِي يَقُومُ بِهِ الْفَقَهَاءُ وَالْمُجْتَهِدُونَ، وَهُوَ خَارِجٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ، فَالنَّاسُ كُلُّهُمْ يَجْتَهِدُونَ فِي تَشْخِيصِ مَوْضِعِ الْحُكْمِ عِنْدَ اشْتِبَاهِهِ بِغَيْرِهِ، مُثْلًا اشْتِبَاهَ مَائِعٍ بِأَنَّهُ دَمٌ أَوْ مَاءً، مَعَ أَنَّ مَفْهُومَ الدَّمِ الَّذِي هُوَ مَوْضِعُ الْحَرْمَةِ مَبِينٌ لَا سُترَةَ عَلَيْهِ، فَتَارَهُ يَقْعُونَ فِي الْخَطَا وَأُخْرَى يَصِيبُونَ الْوَاقِعَ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ اجْتِهادِ الْفَقِيهِ الْمُصْطَلحِ بِشَيْءٍ.

مضافاً إلى أن شأن النبي (صلى الله عليه و آله) أبل وأجل من ذلك، فهو مصون عن ذلك الخطأ وغيره من الأخطاء، بل ربما يحيط مثل هذا الخطأ مع كونه في الموضوع وتطبيقه الخارجي من كرامته (صلى الله عليه و آله)، وشخصيته الرسولية (صلى الله عليه و آله) أكثر من خطئه في تبليغ أصل بعض الأحكام، فهو مصون عنه، وهو المؤيد من عند الله تعالى المحفوظ من الخطأ والزلل.

وبالجملة: المجتهد هو الذي يفحص عن أدله الأحكام في الكتاب والسنّة ويفتى بما ظفر به من الأدلة بعد النظر في عامّها وخاصّتها وتارة لا يظفر بالدليل الخاص مع وجوده فيفتى بعموم العام، أو يظفر

بسبب آخر. أما النبي (صلى الله عليه و آله) فهو العالم بالأحكام سواء كانت جزئية أم كليّة، فإطلاق المجتهد على النبي دون شأنه الجليل، وكذا أهل بيته العذين هم عِدْل القرآن، فهم معصومون عن الخطأ لأنهم القرآن لن يفترقا؛ لأنَّ التمسّك بهم أمان من الصلال، وهم سفينه النجاه، كما وردت بذلك صحاح الفريقين.

نعم لا- بأس بأن يقال: إنَّ النبي (صلى الله عليه و آله) عندما نزلت عليه الأحكام الكلية كان يبيّن جزئياتها وتفاصيل ما أوحى الله إليه، إلَّا أنَّه في هذا أيضاً مصون عن الخطأ والاشتباه، وإن قلنا: إنَّ إخباره عن هذه الجزئيات بالخصوص ليس مما نزل به جبرئيل على قلبه الطاهر الأقدس، بل هو بيان لجزئياته أو مصاديقه ولكنَّه في كل ذلك تحت رعايه الله الخاصّه، لا يخطئ ولا يقول إلَّا بواحى من الله تعالى: (وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى). (١١)

هذا ولا- يخفى عليك أنَّ الدليل على أنَّه لا يخطئ في موضوعات الأحكام التي تشبه على غيره هو عين الدليل على عصمته وعدم خطئه في أصل الأحكام.

ص: ٣٩

١- النجم، ٤٣.

الأمر السادس: الأحكام كليتها وجزئيتها

الأحكام الكلية هي الأحكام المحمولة على الموضوعات الكلية، مثل الصلاه والصوم والحجّ والبيع والنكاح والرهن. وهكذا تفاصيلها وشرائطها وأجزاءها من السجود والركوع القراءه وختار الغبن وختار العيب. وكذا موضوعات الأحكام التحريميه مثل الخمر والربا والميسر والغشّ وإيذاء المؤمن والزنى وغيرها... فالحكم يكتسب كليته من موضوعه.

وأمّا الأحكام الجزئية فهي ما يتعلّق بالجزئيات الخارجيه للموضوع الكلّي، فالحكم الجزئي جزئي من جزئيات الحكم الكلّي، وهذا مثل حرم شرب الخمر، أو حرم غصب ملك زيد، أو حرم الزنى بامرأه معلومه، أو حرم نكاح هذه المرأة، أو وجوب أداء زكاه هذا المال المعين، أو وجوب صلاه ظهر هذا اليوم، أو وجوب الوضوء لهذه الصلاه، أو خيار الغبن في هذه المعامله.

ولكن اشتبه الأمر على هذا الكاتب فعدّ نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن بيع الثمر قبل ظهور صلاحه ونضجه الذي استقرت عليه فتاوى الفقهاء وبنوا على بطلانه عدّه من الأحكام الجزئيه ولم يتفطن إلى أن الجزئي والكلي متلازمان، لا يوجد أحدهما بدون الآخر، فإذا كان هذا الحكم أى بطلان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها جزئياً، فما هو إذن الحكم الكلي الذي هذا من جزئياته؟!

وليت شعرى كيف يخفى على الذي يكتب فى الفقه وفي مثل هذا الموضوع الذى شغل فكر أكثر أهل الثقافه العصرية المغتربين بالأساليب الشرقيه والغربيه، أن الحكم ببطلان هذا البيع والنهى عنه هو من الأحكام والنواهى الكليه التي لا تحصى جزئياتها، مثل بيع هذه الثمرة أو بيع تلك أو بيع هاتيك. (١)

ص: ٤٢

١- راجع آراء الفقهاء وأقوالهم في المسألة وأحاديث هذا الباب في كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، مسألة ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤١ من كتاب البيوع (ج ٣، ص ٨٤ ٨٧)؛ وكتاب المؤتلف من المختلف بين أئمّه السلف، مسألة ١٣٥ من كتاب البيوع (الطبرسي، ج ١، ص ٤٨٢ ٤٨٣) والموسوعة الفقهية الكبيرة (جواهر الكلام) للنجفي، كتاب التجارة، الفصل الثامن في بيع الثمار (ج ٢٤، ص ٥٦). (١٣٥).

نعم لا حصانة لرأى أحد من السابقين من الصحابه والتابعين فضلاً عن غيرهم، إلّا رأى من نصّ النبيّ(صلى الله عليه و آله) على عصمته وحصانه رأيه، وأنّه مع الحقّ والحقّ معه يدور حيثما دار،[\(١\)](#) وأنّه مع القرآن والقرآن معه.[\(٢\)](#) وكذا رأى الأنّه من العترة النبوية(عليهم السلام) الّذين لا يخلو الزمان من واحد منهم؛ لأنّ النبيّ(صلى الله عليه و آله) نصّ على عصمتهم، فقال في الحديث المتواتر المشهور: «إِنَّمَا تَرِكُ فِيْكُمُ الثَّقَلَيْنِ كِتَابَ اللَّهِ وَعَنْتَرَتِي أَهْلَ بَيْتِي مَا إِنْ

ص: ٤٣

-
- ابن مردویه الأصفهانی، مناقب علیی بن أبي طالب(عليه السلام)، ص ١١٥؛ الطبرسی، إعلام الوری، ج ١، ص ٣١٦؛ القمی، الأربعین، ص ١٧٥؛ المجلسی، بحار الأنوار، ج ١٠، ص ٤٥١.
 - الطبرانی، المعجم الأوسط، ج ٥، ص ١٣٥؛ الطبرانی، المعجم الصغیر، ج ١، ص ٢٥٥؛ الحاکم النیسابوری، المستدرک، ج ٣، ص ١٢٤؛ الطووسی، الأمالی، ص ٤٦٠، ٤٧٩؛ ابن طاووس، الطرائف، ص ١٠٣؛ الهیشمی، مجمع الزوائد، ج ٩، ص ١٣٤.

تَمَسَّكْتُم بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا أَبَدًا، فَإِنَّهُمَا لَنْ يَفْتَرِقا حَتَّى يَرِدا عَلَى الْحَوْضَ».[\(١\)](#)

ولم يدع أحد تلك الحصانة والعصمة لأحد من الأئمّة إلّا للأئمّة الإثني عشر(عليهم السلام) المنصوص عليهم في أحاديث الخلفاء والأئمّة الإثني عشر(عليهم السلام) المتواتره.

ويدلّ أيضًا على حصانة أقوالهم وآرائهم وأحاديثهم(عليهم السلام) أحاديث متواتره أخرى ليس هنا مجال الإشارة إليها، ذكرنا طائفه منها في كتابنا «أمان الأئمّة من الضلال والاختلاف».[\(٢\)](#)

وأمّا غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء والمجتهدين فلم يدع أحد لهم ذلك، بل ثبت خلاف العصمه لأكبرهم، ومع ذلك ترى كاتب المقاله يستشهد بأقوالهم، ويستشهد بعمل شريح وبكلامه، وبرأي سعيد بن المسيّب، وآراء غيرهما من المجتهدين والصحابه وأعمالهم، ثم يقول: فتاوى السابقين لا حصانه لها.

ص: ٤٤

-
- ١- الصفار، بصائر الدرجات، ص ٤٣٣ ٤٣٤؛ المفيد، الإرشاد، ج ١، ص ٢٣٣؛ الطبرسي، الاحتجاج، ج ١، ص ٣٩١؛ ج ٢، ص ١٤٧، ٢٥٢؛ الحرج العاملی، وسائل الشیعه، ج ١٨، ص ١٩.
 - ٢- أمان الأئمّة من الضلال والاختلاف، للمؤلف، ص ٩٥ ١٢١، ١١٠ ٢٢٢.

الأحكام السلطانية وإن كانت بشرية غير إلهية، وكانت لا محالة متأخرة عن الأحكام الإلهية؛ لأنها لتحقيق إجراء الأحكام الإلهية وتنفيذها، لكن أصل جواز الحكم للحاكم ولولاته على إصدار هذه الأحكام وإلزام الآخرين في الموارد التي قررها الشارع حكم شرعى، كما أن وجوب طاعة الحاكم في أحكامه حكم شرعى أيضاً كما ذكرنا.

وإذا لم يكن الحاكم في هذه الأحكام من المعصومين وأولى الأمر العذين قرن الله إطاعتهم بطاعة الرسول (صلى الله عليه وآله) (١) ولو كان من عَمِّالهم والمنصوبين من قبلهم بالنصب الخاص أو العام فإنه يجوز وقوعه في الخطأ والاشتباه، ولكن يجب إطاعته حفظاً للنظام إلّا إذا علم خطأه، وحيثئذ فلا يجب على العالم بذلك إطاعته، بل ينبغي في بعض الموارد تنبيه على

ص: ٤٥

١- انظر: النساء، ٥٩.

خطئه. ومن لا يعلم ذلك وإن احتمله فيجب عليه إطاعه الحاكم، على تفصيلاتٍ ليس هنا مقام ذكرها.

وهذا نظير تطبيق غير الحاكم الشرعيه على موضوعاتها الخاصه الخارجيه، فتاره يصيب فيها، وتاره يخطئ، وهذا يصيب والآخر يخطئ. وهذا مبني قوله (صلى الله عليه و آله) في خبر أحمد والترمذى وابن ماجه ومسلم: «وإذا حاضرت حضناً فارادوكَ أَنْ تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ فَلَمَّا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِهِ كَمَا تَدْرِي أَنْ تُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَمْ». (١١) فإن المراد منه والله أعلم أن إنزلهم على حكم الله لابد وأن يكون بما هو حكم الله برأيه، وحيث يمكن أن لا يكون في رأيه مصيبة حكم الله تعالى يمكن أن يتزلهم على غير ما شرط لهم، وهو حكم الله الواقعى. وأمّا لو شرط عليهم إنزلهم على حكمه فإنه وإن أنزلهم على ما هو حكم الله برأيه لكن إن لم يصب حكم الله لم يختلف عن الشرط، مضافاً إلى أنه بذلك يسد باب مناقشتهم إياه بأنك ما أنزلتنا على حكم الله تعالى. وهذه الروايه صريحة بصحه القول بالخطأه وبطلان التصويب.

ص: ٤٦

١- انظر: أحمد بن حنبل، مسنده، ج ٥، ص ٣٥٨؛ مسلم النيسابوري، صحيح، ج ٥، ص ١٤٠؛ ابن ماجه القزويني، سنن، ج ٢، ص ٩٥٤؛ الترمذى، سنن، ج ٣، ص ٨٦.

الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيمة

من الأخطاء الكبيرة القول بسدّ باب الاجتهاد وحصر المذاهب الفقهية في الأربع المعرفة، وإلزام العامي بتقليد أحد أرباب هذه المذاهب، وإلزام المجتهد أن يكون مجتهداً في الفقه المناسب إلى واحد منهم، فيسلبونه بذلك حرّيّة التفكير والاجتهاد الحر، والنظر في الأدلة من الكتاب والسنة، والإفتاء بما يؤدّي إليه نظره وإن خالف جميع المذاهب، كما يسلبون بذلك العامي حرّيّته في التقليد، فلا يجوزون له تقليد مجتهد إذا خالف رأيه في المسألة رأى فقهاء هذه المذاهب، وإن كان موافقاً لرأى كثير من الصحابة والتابعين، والفقهاء الذين كانوا قبل هذه المذاهب الأربع!

لقد جعلوا هذه الأمة بذلك شيئاً مخالفين متفرقين، وأحدثوا بهذه البدعة فتن الطائف الشافعي والحنبلة والأحناف والمالكية، التي تسبيبت في حدوث حروب دامية بينهم، لا يتسع المجال لذكر بعضها.

وليت شعرى ما مرادهم بـأَنْ فلاناً مجتهد حنفى أو شافعى، أو أَو....؟ فإن كان مرادهم أَنَّه مجتهد فى فقه فلان وأنَّه يعرف آراءه وفتواوه من النظر فى كلماته، فلا يخلو إِمَّا أن يقدر هو بنفسه على استنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنَّة فهو مجتهد والحجَّة له، ولمن يأخذ بفتواه اجتهاده الشخصى لاـ اجتهاد الشافعى مثلًا، فهو مجتهد مثل الشافعى، مستقلٌ بآرائه وفتواوه، وإن خالف فيها سائر الفقهاء.

وإن كان لاـ يتمكَّن من الاجتهاد فهو عامَّى يجب عليه تقليد المجتهد الجامع لشروط التقليد والإفتاء كائناً من كان، أو عليه الاحتياط في الفروع.

لقد خسرت الأُمَّةُ الإِسْلَامِيَّةُ بِسَبَبِ قول إخواننا السُّتُّين بـسَدِّ باب الاجتهاد آراء علميه دقيقه، وفتاوي هامه مفيده، كان بإمكانهم أن يستنبطوها من الكتاب والسنَّة بحرَّيَّه تفكيرهم، لو لا هذه المقوله الّتى جعلوها ديناً يدان به، بينما نرى مذهب الإماميه شيعه أهل البيت(عليهم السلام) ما زال ببركه فتح باب الاجتهاد والبحث الحرّ فى الكتاب والسنَّه ينمو فقهه ويزداد قوَّه وعمقاً وسعه، وما زال يظهر منهم في كل عصر فقهاء كبار ينتقدون آراء الفقهاء الماضين، ويصلون بالتعقّف في الكتاب والسنَّه إلى ما لم يصل إليه المتقدّمون.

والّذى يسهل الخطب أَنَّه بفضل جهود جمع من أكابر فقهاء إخواننا الستّة، وإدراكيهم عمق الخساره الّتى تسبّب فيها سدّ باب الاجتهاد، قد ترزل هذا البناء الّذى بُنى لأغراض سياسية، وسيأتي زمان إن شاء الله تعالى لا ترى بفضل جهود المصلحين المخلصين هذا التفرق المذهبى، ولا يبقى من العلماء المجتهدين من ينسب نفسه إلى الشافعى أو مالك أو أبي حنيفة أو أحمد، بل يتبّع اجتهاده واستنباطه هو؛ لأنّه لم تدلّ آيه ولا روایه على أنّهم أولى من غيرهم ممّن يأتي بعدهم، وأنّ اجتهادهم أقوى من اجتهاد مجتهدى عصرنا، فهم واجتهادهم ونحن واجتهاهنا، والباحث يعرف قصّه هذا الحصر في الاجتهاد الّذى لم يكن في عصر الرسول (صلى الله عليه وآله) ولا في عصر الصحابة، إلّا أنّ أرباب السياسه خافوا أن يؤذى فتح باب الاجتهاد إلى ظهور شخصيات علميه مرموقه، فلا يكون لهم بدّ من الخضوع لفقههم وآرائهم وزعامتهم الدينية، الأمر الّذى يتعارض مع سلطتهم الاستبداديّه، وأنظمتهم الكسرويه والقيصرية، لأنّ العلماء إذا ملكوا القلوب يقومون بواجبهم، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر والظلم والاستبداد والاستبعاد.

وهؤلاء علماء الإماميه بفضل نعمه فتح باب الاجتهاد، وما يتربّى عليه من وجود مرجعيه دينيه نافذه القول في قلوب الناس، ترى منهم

رجالاً- في كلّ عصر يحرسون الإسلام ويُبلغون رسالته، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويقفون في وجه ظلم الحُكَام والأمراء، وربما ثاروا على المستكبرين الجبارين، وبذلك يؤكّدون على أنّ الدين هو العقيدة والسياسة والنظام والقضاء والعباده والأخلاق، وأنه يجب أن يكون رجالات الدين رجالات السياسة والإدارة والحكومة، لا تنفصل الأولى عن الثانية، بل السياسة من الدين داخله فيه دخول الجزء في الكلّ، فالحكومة الشرعية الرشيدة هي الحكومة التي يتولّها الفقيه مباشره أو يكون تحت رعايته وإرشاده وأمره ونهيه.

هذا وقد عرفت أنّ فقهاء الشيعة مع قولهم بفتح باب الاجتهاد اتفقوا خلفاً عن سلف على ثبات أحكام الله تعالى، ولا يجوزون تغيير أيّ حكم من أحكام الله تعالى لأحد حتى لأنّتهم العذين يقولون بعصمتهم، ومع أنّ فقهاء الإمامية لا يقولون بالرأي والقياس بل يفتون بالكتاب والسنة في المسائل المستحدثة كغيرها، ويررون أنّ ما أدى إليه اجتهادهم حكم الله تعالى الذي لا يتغير أبداً، إلا أن ينكشف خطؤهم في إصابته.

تقدّمت الإشاره إلى أنّ الأحكام الحكومية التي هي من أجلّ ضمان تطبيق الأحكام الإلهيه، تختلف بحسب الأزمنه والأمكنه حتى لو كانت من حاكم واحد، فيوماً يرى إرسال الجيش إلى شرق الدوله مثلاً، وفي زمان يرى تسخيرها إلى غربها، وفي زمان آخر يطلب من الناس أن لا يسافروا إلى بلاد الكفر مثلاً، وفي وقت يطلب منهم السفر إليها تحصيلاً لغرض خاصّ.

فهذه الأحكام طبيعتها عدم الثبات، بخلاف أحكام المعاملات ونظائرها، فإنّ قوانينها وأحكامها ثابتة لا تقبل التغيير.

والعذى اخترناه في الفقه، بدلالة تفصي بعض الأحاديث المرويه عن طريق العترة الطاهره، أنّ الأحكام إذا كانت نبويه صادره عن رسول الله(صلي الله عليه و آله)، وكان النصّ الدالّ عليها مطلقاً لا يخصّها بزمان خاصّ أو ظرف خاصّ، فلا يجوز رفع اليد عنها بالاجتهاد، وحملها على أنها

أحكام حكوميه، فمثلاً: نصه (صلى الله عليه و آله) على أن «مَنْ أَحْيَ أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ»،^(١) وإن قلنا: إن المستفاد منه ليس الحكم بحسبه الإحياء للملك، وجواز التملك بالإحياء، بل هو إذن منه في الإحياء والانتفاع من الأرض، لكن مع ذلك لا يجوز لأحد ممن يلي الأمر بعده رفع هذا الأمر، وهذا الإذن ومنع الناس عن إحياء الأرض الموات، أو جعله مشروطاً بشرط.

ولذلك نقم المسلمون فيما نقموا على عثمان أنه آوى الحكم بن العاص ورده إلى المدينة، وأعطاه ما يأهله ألف بكر بعدما كان منفياً في حياة النبي (صلى الله عليه و آله) وفي زمان أبي بكر وعمر، وقد سألهما إدخاله المدينة فامتنعا عن الإذن له وقال أبو بكر: هيئات هيئات أن أُغْيِر شيئاً فعله رسول الله والله لا رددته أبداً. وقال عمر: ويحك يا عثمان! تتكلّم في لعنة رسول الله وطريقه وَعَدْوُ اللَّهِ وَعَدْوُ رَسُولِهِ!

ص: ٥٢

١- الكليني، الكافي، ج ٥، ص ٢٨٠؛ الحرج العاملی، وسائل الشیعه، ج ٢٥، ص ٤١٣.

الأمر الحادى عشر: بعض الأمثله فى الفتاوى والأحكام الإلهية

فى الأمثله الّتى مثل بها الكاتب خلط أيضاً بين الأحكام الإلهيه وفتاوى الفقهاء الّتى ليست مصونه من التغيير وليس ذلك بسبب أنّ الحكم العدّى أفتى به المفتى يتغير فتتغير الفتوى بتغييره؛ فإنّ المفتى إذا أفتى بحسب ما أدى نظره إليه يرى مؤدّى نظره حكماً شرعاً لا يقبل التغيير، وعندما يرجع عنه لا يرجع بسبب تغير الحكم الشرعى الذى استنبطه، بل لأنّه ليس مصوناً من عدم إصابه حكم الله تعالى، فربّما مخطئ فى فتواه ثم يظهر له خطؤه فيرجع عن فتواه، ورجوع المجتهدين عن رأيه إلى رأى جديد ليس بعزيز.

فلا يقاس الحكم الشرعى الثابت المصون عن التغيير بفتوى المجتهد الذى ليس مصوناً من الاشتباه والخطأ.

وبعض الأمثله الّتى ذكرها الكاتب ليس من تغيير الفتوى أيضاً بشيء، بل هى أشبه بالاجتهاد فى مقابل النصّ وردّ النصّ بالتأويل:

قال في مسألة كون المرأة ناخبة أو نائبة: «فقد صدرت مثلاً فتوى في النصف الأول من هذا القرن بعدم السماح للمرأة أن تكون ناخبة أو نائبة، وتجاوزت هذه الفتوى كما تجاوزتها الفتاوى البصيره من العلماء الآن إذ لم يقرروا الدليل العذى استند عليه المانعون، ونظروا إليه من وجهه نظر أخرى، فوق أن المرأة تعلمت وقطعت أشواطاً في العلم كالرجل، وكذلك في الوظائف، وبرز الكثير في عملها وتخصصها فلم يعده من المستساغ باسم الدين منعهن من إبداء الرأي في الانتخابات أو المجالس التشريعية أو الأعمال الإدارية بينما نعطي الرجل الأمي، على أن لكل بلد وضعًا يراعيه المفتون في فتاواهم قد لا يوجد في بلد آخر...» إلى آخره.

ونحن لا نريد الكلام والبحث في المسألة هنا لإبداء رأينا الفقهي، ولكن حيث ندرك خطر المسار الخارج على الأحكام الشرعية العذى يسيّره مثل هذا الكاتب، لا نخفى أسفنا الشديد على هذه المواجهه الهدامه مع نصوص من الكتاب والسنة وإجماع الأنتم والأئمه! فكانه يرى أن لكل أحد أن ينظر إلى النصوص والأدلة بأى وجهه شاء، ولو انتهت وجهته إلى ترك النصوص، فلا معيار ولا ميزان للنظر في النصوص والاستنباط منها!

وكانه ظن أن الشارع الحكيم العالم بالمعنيات الذي أرسل رسوله

الخاتم بالدين العذى ختم به الأديان، وشريائع الأحكام التي ختم بها الشرائع، لم يكن عالماً بـأن المرأة سوف تقطع أشواطاً في العلم.

وكأنه زعم أنّ ما جاء في الكتاب والسنة من الأحكام المختصّة بالنساء أو الرجال مختصّ بعصر الرسول (صلى الله عليه وآله) وعصور لم تتقدم فيها المرأة التقدّم العذى وصفه! فقوله تعالى: (الرجال قوامون على النساء)،^(١) وقول نبيه (صلى الله عليه وآله): «لَنْ يُفْلِحَ أَمْرُ قَوْمٍ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَيْهَا! امْرَأٌ»، وغيرهما من النصوص ساقطه والعياذ بالله عن الاعتماد والاستناد إليها!

أولم يكن في عصر الرسالة من النساء من كانت أبصار وأحذق في الأمور من كثير من الرجال؟ ألم تتوّل في إيران السلطنه والملك امرأه من بنى ساسان، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فيها: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ أَسْنَدُوا أَمْرَهُمْ إِلَى امْرَأٍ».^(٢)

هذا مضافاً إلى أن الرجال كانوا إلا القليل منهم كالنساء في الأمية، ولو كانت عليه بعض الفروق الشرعية بين المرأة والرجل أمّيته النساء كان اللازم جعل ذلك اللاميين وغيرهم رجالاً ونساءً.

ص: ٥٥

١- النساء، ٣٤.

٢- ابن أبي شيبة الكوفي، المصنف، ج ٨، ص ٧١٧؛ ابن شعبه الحرانى، تحف العقول، ص ٣٥؛ قطب الدين الرواندى، الخرائج والجرائح، ج ١، ص ٧٩.

فانتصر بذلك أن حكمه الفرق في بعض الأحكام بين الرجال والنساء ليست ما زعمه الكاتب من أميته النساء في عصر الرسالة وتأخرهن عن الرجال في بعض الكفاءات.

وقد ظهر مما ذكرناه أنه لا يجوز للمؤمن بالدين الحنيف وخاتميته وبقاء أحكامه إلى آخر الدهر، مواجهه النصوص، وردّها بهذه المحامل الفاسدة التي لو فتح بابها لا يبقى نص ولا حكم في مأمن منها، بل تكون كل الأحكام والقوانين المالية والسياسية والاجتماعية والشخصية معرضة للتغيير والتبديل المستمر.

فييمكن أن يقال مثلاً: إن الطلاق إنما جعل بيد الرجل دون المرأة حينما كانت المرأة تعيش عيشه الأميّة، ولا تعرف شيئاً عن حقوقها الإنسانية إلّا أن تكون خادمه للزوج والبيت حاضنةً للطفل، وأمّا في عصر تتنافس النساء مع الرجال في العلوم والفنون، وظهور المرأة أكثر حذقه من الرجال في تدبير المجتمع والدولة، فكيف نسمح أن يكون أمر الطلاق بيد الرجل يطلق أمراته في أيّ زمان شاء، ولا يكون للمرأة ذلك؟!

وهكذا يقال: لا غفر الله لقائله في العدّه وغيرها حتى تكون النتيجه، أن يأتي هؤلاء الذين يعدون أنفسهم من أهل التنور والثقافة

بشرع جديـد وفقـه حديث هو أبعـد عن فـقهـنا الحـنـيفـ وـشـرـعـهـ القـويـمـ الـذـىـ جاءـ بهـ رـسـولـنـاـ النـبـىـ الـكـرـيمـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ)،ـ منـ الـمـشـرـقـ عـنـ الـمـغـرـبـ؛ـ لـأـنـهـ فـقـهـ يـحـلـلـ الـرـبـاـ الـمـحـرـمـ وـيـسـمـيـهـ اـسـتـشـمـارـاـ وـفـائـدـهـ،ـ وـيـحـلـلـ سـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ وـيـسـمـيـهـاـ بـأـسـمـاءـ أـخـرـ،ـ أوـ يـبـقـيـهـاـ عـلـىـ أـسـمـائـهـ!ـ

أعاذنا الله وجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ وـأـحـكـامـ دـيـنـهـ الـمـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ فـقـهـ الـخـارـجـ عـنـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ،ـ الـفـقـهـ الـغـرـبـىـ الـإـمـرـيـكـىـ الـذـىـ يـؤـيـدـهـ وـيـنـشـرـهـ وـيـدـعـوـ إـلـيـهـ فـقـهـاءـ الـأـنـظـمـهـ الـعـمـيلـهـ.

وـلـأـحـولـ وـلـأـقـوـهـ إـلـاـ بـالـلـهـ الـعـلـىـ الـعـظـيمـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ الـطـاهـرـينـ

لطف الله الصافى

٢٥ ذى الحجـهـ ١٤١٠ ،ـ لـنـدـنـ

صـ:ـ ٥٧ـ

١. القرآن الكريم.
٢. الاحتجاج، الطبرسى، أحمد بن على (م.٤٨٥ق.)، النجف الأشرف، دار النعمان، ١٣٨٦ق.
٣. الأحكام فى أصول الأحكام، ابن حزم الأندلسى، على بن أحمد (م.٤٥٦ق.)، القاهرة، مطبعة العاصمه.
٤. الأربعين فى إمامه الأئمه الطاهرين(عليهم السلام)، القمي، محمد طاهر بن محمد حسین (م.٩٨١ق.)، قم، مطبعه الأمير، ١٤١٨ق.
٥. الإرشاد فى معرفه حجج الله على العباد، المفید، محمد بن محمد (م.٤١٣ق.)، بيروت، دار المفید، ١٤١٤ق.
٦. الاستذكار، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي (م.٤٦٣ق.)، ٢٠٠٠م.
٧. إعلام الورى بأعلام الهدى، الطبرسى، الفضل بن الحسن (م.٤٨٥ق.)، قم، مؤسسه آل البيت(عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤١٧ق.

٨. الأُمالي، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.)، قم، دار الثقافة، ١٤١٤ق.
٩. أمان الْأَمَّةِ مِنَ الضَّلَالِ وَالْخِتَالِ، الصَّافِي الْكَيْمَانِيُّ، لِطَفِ اللَّهِ، قم، المطبعه العلميه، ١٣٩٧ق.
١٠. بحار الأنوار الجامعه لدرر أخبار الأئمه الأطهار(عليهم السلام)، المجلسى، محمد باقر (م. ١١١١ق.)، بيروت، مؤسسه الوفاء، ١٤٠٣ق.
١١. بصائر الدرجات فى فضائل آل محمد(عليهم السلام)، الصفار، محمد بن الحسن (م. ٢٩٠ق.)، طهران، مؤسسه الأعلمى، ١٤٠٤ق.
١٢. تحف العقول عن آل الرسول(صلى الله عليه و آله)، ابن شعبه الحرزاني، الحسن بن علي (م. قرن ٤)، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٤ق.
١٣. تفسير القمي، القمي، علي بن إبراهيم (م. ٣٠٧ق.)، قم، مؤسسه دار الكتاب، ١٤٠٤ق.
١٤. التمهيد، ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله القرطبي، (م. ٤٦٣ق.)، المغرب، وزاره عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٣٨٧ق.
١٥. تهذيب الأحكام ، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٤ش.
١٦. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، النجفي، محمد حسن (م. ١٢٦٦ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ش.

١٧. الخرائج والجرائح، قطب الدين الرواندي، سعيد بن هبه الله (م. ٥٧٣ق.).، قم، مؤسسه الإمام المهدي (عليه السلام)، ١٤٠٩ق.
١٨. الخلاف، الطوسي، محمد بن الحسن (م. ٤٦٠ق.).، قم، مؤسسه النشر الإسلامي، ١٤٠٧ق.
١٩. سنن ابن ماجه، ابن ماجه الفزوي، محمد بن يزيد (م. ٢٧٥ق.).، دار الفكر.
٢٠. سنن الترمذى، الترمذى، محمد بن عيسى (م. ٢٧٩ق.).، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ق.
٢١. السنن الكبرى، البيهقي، أحمد بن الحسين (م. ٤٥٨ق.).، دار الفكر.
٢٢. شرح إحقاق الحق وإزهاق الباطل، المرعشى النجفى، السيد شهاب الدين (م. ١٤١١ق.).، قم، مكتبه المرعشى النجفى.
٢٣. صحيح البخارى، البخارى، محمد بن إسماعيل (م. ٢٥٦ق.).، بيروت، دار الفكر، ١٤١٠ق.
٢٤. صحيح مسلم، مسلم النيسابورى، مسلم بن الحجاج (م. ٢٦١ق.).، بيروت، دار الفكر.
٢٥. الطرائف في معرفة مذاهب الطوائف، ابن طاووس، علي بن موسى (م. ٦٦٤ق.).، قم، مطبعه الخدام، ١٣٩٩ق.

٢٦. الكافى، الكلينى، محمد بن يعقوب (م. ٣٢٩ق.)، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش.
- كتز العمال فى سنن الأقوال والأفعال، المتّقى الهندي، علاء
٢٧. الدين على (م. ٩٧٥ق.)، بيروت، مؤسّسه الرساله، ١٤٠٩ق.
٢٨. مجمع الزوائد ومبني الفوائد، الهيثمى، على بن أبي بكر (م. ٨٠٧ق.)، بيروت، دار الكتب العلميه، ١٤٠٨ق.
٢٩. المحلى، ابن حزم الأندلسى، على بن أحمد (م. ٤٥٦ق.)، بيروت، دار الفكر.
٣٠. المستدرك على الصحيحين، الحاكم النيسابورى، محمد بن عبد الله (م. ٤٠٥ق.)، بيروت، دار المعرفه.
٣١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل (م. ٢٤١ق.)، بيروت، دار صادر.
٣٢. المصطفى في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة الكوفي، عبد الله بن محمد (م. ٢٣٥ق.)، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩ق.
٣٣. المعجم الأوسط، الطبراني، سليمان بن أحمد (م. ٣٦٠ق.)، دار الحرميين، ١٤١٥ق.
٣٤. المعجم الصغير، الطبراني، سليمان بن أحمد (م. ٣٦٠ق.)، بيروت، دار الكتب العلميه.

٣٥. مناقب على بن أبي طالب وما نزل من القرآن في على (عليه السلام)، ابن مردوخ الأصفهاني، أحمد بن موسى (م. ٤١٠ق.)، قم، دار الحديث، ١٤٢٤ق.

٣٦. المؤتلف من المختلف بين أئمّة السلف، الطبرسي، الفضل بن الحسن (م. ٥٤٨ق.)، مشهد، مجتمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠ق.

٣٧. نفحات الأزهار في خلاصه عقبات الأنوار، الحسيني الميلاني، السيد على، مطبعه مهر، ١٤١٤ق.

٣٨. وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشرعيه، الحر العاملي، محمد بن الحسن (م. ١١٠٤ق.)، قم، مؤسسه آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ١٤١٤ق.

المقدّمة. ٥

الإسلام دين إلهي عالمي لجميع العصور. ٦

الأمر الأول: الخلط بين الحكم الشرعي والفتوى.. ١٣

الأمر الثاني: التفصيل بين الأحكام في الثبات والتغيير. ١٧

الأمر الثالث: أحكام المعاملات.. ٢١

الأمر الرابع: هل أنّ أحكام المعاملات إلهيّة، أو اجتهدات من الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ .٢٩

الأمر الخامس: النبي والاجتهاد ٣٧

الأمر السادس: الأحكام كليتها وجزئيتها ٤١

الأمر السابع: فتاوى السابقين لا حصانه لها ٤٣

الأمر الثامن: الآراء والأحكام البشرية. ٤٥

الأمر التاسع: باب الاجتهاد مفتوح للجميع إلى يوم القيمة. ٤٧

الأمر العاشر: الأحكام الحكومية. ٥١

الأمر الحادى عشر: بعض الأمثلة في الفتاوى والأحكام الإلهيّة. ٥٣

مصادر التحقيق.. ٥٩

ص: ٦٤

آثار سماحه آيه الله العظمى الصافى الگلپايگانى مدد ظله الوارف

الصوره

□

ص: ٦٥

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرقم: ٩

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩، شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

